

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بالنقص وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقص فهل تصح الصلاة حينئذ لأننا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للأول فليحذر انتهى اه وفي البجيرمي عن الشوبري ما نصه وأما خروج بعض الولد فينقص ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل وإلقاء نحو العلقه كخروج المني فلا تنقص بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقص ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقص بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لأننا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للأول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح قوله (على الأوجه الخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعاً على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقص بما قبله وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقصاً ولا غسل ولو خرج ناقصاً عضواً ناقصاً عارضاً كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر انتهى سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل لأن كلا منهما بعض ولد وهو إنما ينقص على ما مر إلا أن يفرق بأن الخارج أولاً لما أطلق عليه اسم الولد عرفاً أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقاً هذا وما قاله من أن خروجه متفرقاً لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير فيه نظر لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الأخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أو لا فيه نظر والمتجه الآن الثاني سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش قوله (مطلقاً) أي أولاً أو ثانياً قوله (لاختلاطها الخ) هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافاً لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أو لا وعبارته في الإيعاب ولا يشترط انفصال الولد لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر أنه مني منعقد اه وتقدم أن الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر كردي قوله (

بأن لم يخرج منهما شيء) أي وإن لم يلتحما نهاية ويأتي في الشارح مثله قوله (ولو الفم
(هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال
والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون
المنفتح أصالة سم على حج اه ع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرملي والجمال الرملي
والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والأذن بخلاف ما إذا
انفتح له مخرج آخر فإن خارجه ينقض من أي موضع كان اه قوله (أو أحدهما) عطف على
الفرجين